NPT/CONF.2005/PC.III/WP.19

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

30 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تنفيذ المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

مقدمة

خلال عملية الاستعراض السابقة على مؤتمر عام ٢٠٠٥، شجعت الولايات المتحدة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التركيز على ضرورة اتخاذ إجراء جماعي لمواجهة أزمة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار. وقد اتضحت الأزمة خلال السنة الماضية مع الكشف عن برامج للأسلحة النووية في طرفين آخرين من أطراف المعاهدة، وما عرف عن شبكة للاتجار غير المشروع متخصصة في المواد والتكنولوجيا المتصلتين بالأسلحة النووية. ونحن نعتقد أن الكثير من البلدان تقدر التحديات التي تواجهنا وأنه يجري حاليا اتخاذ بعض الإجراءات بالفعل من جانب أطراف في المعاهدة لمواجهة هذه التطورات الجديدة. وقد قدم الرئيس بوش عددا من المقترحات في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ صممت جزئيا لتعزيز معاهدة عدم الانتشار في مواجهة هذه التهديدات الجديدة.

وكان بين الاستنتاجات التي وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أنه ينبغي للدورة الثالثة للجنة التحضيرية أن يبذل كل جهد ممكن لإنتاج تقرير يحظى بتوافق الآراء بشأن التوصيات

04-33250 (A)

المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥. ويقدم وفد الولايات المتحدة طوال الدورة الثالثة وجهات نظره بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة في بيانات، وصحائف وقائع، وورقات معلومات، واجتماعات إحاطة وفي المناقشات العامة.

وبالنظر إلى ما تواجهه المعاهدة من تحديات في الوقت الراهن، تقدم الولايات المتحدة أيضا ورقة تتضمن مشروع توصيات لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، بشأن أهداف المعاهدة فيما يختص بعدم الانتشار. ونأمل أن تساعد هذه الأفكار في دفع عجلة العمل الذي تضطلع به في هذه الدورة للجنة التحضيرية. وليس مقصودا بهذه القائمة من التوصيات أن تكون قائمة شاملة ومن المحتمل أن يتم إدخال بعض التغييرات عليها مع تطور الأحداث لحين انعقاد المؤتمر الاستعراضي في أيار/مايو ٢٠٠٥. واتساقا مع مداولاتنا في مؤتمرات الاستعراض السابقة، لا تقتصر هذه الأفكار على الالتزامات المعروفة المتعلقة بالمعاهدة. فهي تشمل تدابير أخرى تستطيع الأطراف في المعاهدة، وينبغي لها، أن تعتمدها من أجل تعزيز أهداف المعاهدة، مثل الحماية المادية وأنواع معينة من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بضوابط التصدير.

التوصيات: عدم الانتشار

١ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تؤكد على أن المنافع الأمنية للمعاهدة لا يمكن أن تتحقق بالكامل إلا بالالتزام الصارم من جانب جميع الأطراف بالالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار وبأنه يجب تعزيز التحقق من تلك الالتزامات وإنفاذها.

٢ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تلتزم تماما برصد تنفيذ تعهداتها بموجب المادة الأولى وأن تتشاور فيما بينها بصورة دورية لضمان تطبيق جميع التدابير الرقابية اللازمة.

٣ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تضمن أنه تم إصدار القوانين والأنظمة الوطنية وأنه يجري إنفاذها امتثالا لتعهداتها بموجب المادة الثانية من المعاهدة بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها بأي شكل آخر، أو السعي للحصول على مساعدة أو تلقي مساعدة في صنع أسلحة نووية.

٤ - وينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تنشئ سلطات قانونية وتنظيمية شاملة لمنع الأشخاص أو الشركات أو الكيانات الأخرى الخاضعة لولايتها من مساعدة

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو الأطراف الفاعلة غير الحكومية في صنع أو احتياز قدرة في مجال الأسلحة النووية. وينبغي أن تتضمن هذه السلطات ضوابط بشأن أي مساعدة تقدم بشأن أنشطة دورة الوقود النووي التي يلزم الإعلان عنها للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب بروتوكول إضافي وبشأن المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالأنشطة النووية. وينبغي للدول أن تتأكد أن عقوبة انتهاك هذه القوانين هي عقوبة صارمة.

٥ - وينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تصر على مستوى عال من الامتثال للمادة الثانية. فإنفاذ الحظر المفروض على صنع الأسلحة النووية أو حيازتها لا يمكن أن ينتظر حتى يصبح لدى دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سلاح نووي كامل. فصنع نموذج أولي لغلاف سلاح نووي أو لمكونات تقتصر أهميتها على السلاح النووي مثلا، يدل على أن القصد من وراء هذا النشاط هو حيازة أسلحة نووية ويشكل عدم التزام.

٦ - وينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدرك أنه، حتى في عدم وجود أدلة على تصنيع أحد مكونات سلاح نووي، فإن وجود بعض الأنشطة النووية والأنشطة المتصلة بها في دولة غير حائزة للأسلحة النووية يمكن أن تشير مجتمعة إلى وجود نية لانتهاك المادة الثانية سواء عن طريق صنع أسلحة نووية أو عن طريق طلب مساعدة أو تلقي مساعدة في صنع أسلحة نووية. ومن أمثلة هذه الأنشطة الأنشطة السرية للحصول على مرافق لدورة وقود تتصل اتصالا مباشرا بالأسلحة النووية، وعدم إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسبما هو مطلوب بالنسبة لهذه الأنشطة، واستخدام أساليب الإنكار والخداع عندما يتم الكشف عن هذه الأنشطة.

٧ - وينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن ينفذوا تنفيذا حرفيا الأحكام التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٨ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تضمن كفاية القوانين والأنظمة وآليات الإنفاذ الوطنية القائمة بها لفرض حظر على أنشطة الانتشار النووية من جانب الأطراف الفاعلة غير الحكومية في أراضيها.

٩ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار التعاون مع الجهود الرامية لمنع وإيقاف أنشطة الاتجار غير المشروع في المعدات والمواد والتكنولوجيا المتصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك حظر هذه الأصناف عند الضرورة وبما يتفق مع ما تقضي به السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي.

١٠ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن يتعاملوا على الفور وبحزم مع أي شكل من أشكال عدم الالتزام بالمعاهدة، وينبغي لهم أن يلاحظوا الدور المهم للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن في هذا الصدد، والقيمة المحتملة للجماعات المخصصة و/أو الإقليمية المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تشكل لغرض اتخاذ إجراء تكميلي على وجه السرعة.

١١ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدرس مجموعة عريضة من ردود الفعل إزاء الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتخاذ خطوات مناسبة تشمل وقف التعاون النووي مع الدول المخالفة، مع عدم الاقتصار عليها. ويجب أن يقرن رفع أي تدابير تتخذ ضد أي دولة غير ممتثلة بصورة تامة، بإجراءات يمكن التحقق منها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يثبت على مدى فترة زمنية أن الدولة تعالج الانتهاك وأن برنامجها النووي مخصص حصرا للأغراض السلمية.

١٢ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تجعل من الواضح لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تنتهك المعاهدة أن السبيل الوحيد إلى الاحترام الدولي وإلى مستقبل أفضل لمواطنيها هو العودة إلى الالتزام الحقيقي بالمعاهدة، بما في ذلك التنفيذ الكامل للبروتوكول الإضافي وتفكيك أي مكونات لبرنامج الأسلحة النووية تفكيكا تاما وقابلا للتحقق ولا رجعة فيه.

١٣ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات فيما بينهم بشأن التدابير المتصلة بتنفيذ وإنفاذ التزاماتهم بموجب المادتين الأولى والثانية.

التوصيات: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن يلتزموا التزاما حرفيا بتعهداتهم المتصلة بالضمانات، وأن يساعدوا الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة نشطة في تسوية المسائل والصعوبات التي تنشأ عند تطبيق الضمانات.

٢ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار الذين هم أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يزودوا الوكالة بالدعم السياسي والمالي القوي اللازم للتنفيذ الصارم للضمانات، فضلا عن أي معلومات تتصل بالتزام الأطراف في المعاهدة بالتعهدات المتعلقة بالضمانات.

٣ - ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إنفاذ اتفاق الضمانات في أقرب وقت ممكن كما هو مطلوب بموجب المادة الثالثة.

٤ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار بدء إنفاذ البروتوكول الإضافي، وينبغي أن يصبح إنفاذ البروتوكول معيارا أساسيا للحكم على التزام الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ينبغي أن يصبح البروتوكول شرطا أساسيا للإمدادات النووية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.

٥ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار تعزيز قدرة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على رصد وإنفاذ الالتزام باتفاقات الضمانات، بما في ذلك التنفيذ العاجل لتوصيات أي لجنة خاصة تابعة للمجلس تنشأ عملا باقتراح الرئيس بوش في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٦ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار مساندة اعتماد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعليق العضوية في المجلس أو اللجنة الخاصة لأي دولة يجري التحقيق معها بشأن انتهاكات تتعلق بعدم الانتشار عملا بقرار للمجلس أو بيان من الرئيس.

٧ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحصول على تفسير كامل للبرنامج النووي لدولة يجري التحقيق معها بشأن انتهاك يتعلق بعدم الانتشار وينبغي أن تحث المدير العام للوكالة على تقديم تقرير عاجل وكامل عن الموضوع إلى مجلس الإدارة.

٨ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار التعاون مع الوكالة في جميع الأوقات، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات المطلوبة في أي قرار يتخذه المجلس في إطار تحقيق بشأن احتمال وقوع انتهاكات للضمانات؛ كما ينبغي لها أن تدعم جهود الوكالة الرامية إلى الحصول على هذه المعلومات من غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عند الاقتضاء.

٩ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تمتثل لقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تقديم المعلومات المتصلة بتصميم المرافق النووية في وقت مبكر وأن تدرك أن إنشاء مرافق نووية سرية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يشكل عدم امتثال للمادة الثالثة، يضخم من أثره عدم الشفافية والإبطاء والخداع في توفير معلومات عن هذه المرافق فور الكشف عنها.

١٠ - وينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار ألا تسمح بأي تأخير لا مبرر له في اتخاذ قرار من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم الامتثال لاتفاق الضمانات وبشأن تقديم تقرير إلى مجلس الأمن.

التوصيات: البرامج النووية السلمية

١ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار مساندة السعي إلى إيجاد برامج نووية سلمية كحق مهم ويفيد جميع الأطراف الملتزمة تمام الالتزام بتعهداتها بموجب المادتين الثانية والثالثة، كما ينبغي لها أن تؤكد من جديد التزامها بتسهيل التعاون المناسب في هذه الظروف فقط.

٢ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تعلن أنه يتعين بمقتضى المعاهدة أن يكون أي برنامج نووي سلمي متسقا من المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٣ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تعلن أن التعاون النووي السلمي في إطار المادة الرابعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بسلوك الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار وليس هناك حق مطلق فيما يتعلق بالتعاون النووي السلمي بموجب معاهدة عدم الانتشار.

٤ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تعلن أن الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لا تفي بتعهداتها، أو الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تقوم باشتراء أصناف أو تكنولوجيات لأغراض محظورة بموجب المادة الثانية لا يكون لها الحق في التمتع بنفس الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الأطراف في المعاهدة الملتزمة بالتعهدات المقررة في إطار المادة الرابعة. وينبغي أن يؤدي عدم الامتثال هذا على الأقل، إلى تعليق التعاون الدولي مع تلك الدولة.

٥ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدرك أن وحدات التخصيب وإعادة التجهيز لها تطبيقات مباشرة في تصنيع المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية؛ وأن أربعا من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سعت إلى إنشاء مثل هذه الوحدات بالمخالفة لالتزاماتها نحو معاهدة عدم الانتشار والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للحد من هذا التهديد للمعاهدة.

٦ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تقدم دعما للجهود الرامية إلى الحد من مرافق التخصيب وإعادة التجهيز إلا للأطراف في الاتفاقية التي تكون قد وصلت إلى موقف جيد وتمتلك بالفعل مرافق من هذا النوع كاملة النطاق وتعمل بصورة كاملة.

٧ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تكفل ألا تشكل التدابير الرامية إلى الحد من انتشار مرافق التخصيب وإعادة التجهيز عبئا على البرامج النووية السلمية في البلدان الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الملتزمة بتعهداتها، وأن تكفل إمدادات يعتمد عليها من

الوقود بأسعار معقولة لجميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الملتزمين التزاما تاما بالمعاهدة التي لا تنشئ مثل هذه المرافق.

٨ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدعم توسيع نطاق الشراكات الدولية لتشمل دولا مانحة ودولا متلقية جديدة تتعاون فيما تبذله من جهود، مثل تخفيض المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في المفاعلات البحثية المدنية وتحويل هذه المفاعلات إلى مفاعلات تستخدم اليورانيوم المنخفض التخصيب كلما أمكن.

٩ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تقلل من الخطر الذي يمثله الإرهاب للبرامج النووية السلمية عن طريق ضمان تطبيق تدابير أمنية شديدة على المواد النووية، والمصادر المشعة، والمرافق المتصلة بها.

١٠ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار مساندة الجهود التي تبذل لمكافحة الإرهاب النووي مثل تنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية المتعلقة بالأمن النووي، ودعم مدونة قواعد السلوك المنقحة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحسين المراقبة التنظيمية للمصادر المشعة في أكثر من ٩٠ دولة عضوا في الوكالة.

١١ - ينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تعترف بأهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في تحديد معايير لحماية المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، وينبغي أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وزيادة عدد الأطراف فيها.